

شرح

# كتاب الأُطعمة

من كتاب

## دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَضَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



## • كتاب الأطعمة (١) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

(المتن)

قال - رحمه الله - : «كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ».

(الشرح)

الأطعمة في اللغة جمع طعام، والطعام في اللغة هو ما يذاق بالفم سواء كان مأكولاً أو مشروباً، ما يذاق بالفم باللسان يسمى طعاماً؛ قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. هذا وجه الشاهد: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ وهو ماء نهر؛ قال القرطبي - رحمه الله -: يقال طعمت الشيء إذا ذقته. إذا الطعام في لغة العرب يطلق على ما يؤكل وما يشرب، وقد استعمل الفقهاء الطعام بهذا المعنى: ما يؤكل وما يشرب؛ فكتاب الأطعمة يعني المسائل المتعلقة بحل الأطعمة مأكولة أو مشروبة أو حرمتها.

وأكثر ما يذكره الفقهاء في كتاب الأطعمة الحيوانات؛ وذلك يا إخوة لأن الأطعمة إما من غير الحيوانات وإما من الحيوانات؛ فالأطعمة من غير الحيوانات كالنباتات والحبوب والثمار الأصل فيها الإباحة إلا ما كان نجساً أو ضاراً. والقسم الثاني: الأطعمة من الحيوانات، وأيضاً الأطعمة من الحيوانات الأصل فيها الإباحة إلا أن المحرم منها كثير دل النص على تحريمه، هذا جواب سؤال: لماذا

نجد أن الفقهاء في كتاب الأطعمة أكثر ما يتكلمون عنه هو الحيوانات؟ نقول: لأن الحيوانات وإن كان الأصل فيها الحل إلا أن المحرمة منها كثير وفيها تفاصيل، بخلاف غير الحيوانات فالأصل الحل إلا ما كان نجساً أو ضاراً.

### (المتن)

**قال - رحمه الله - : «يُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَتَّى الْمَسْكِ وَنَحْوِهِ».**

### (الشرح)

نعم، يباح كل طعام طاهر؛ الأصل في الأطعمة من الحيوانات ومن غير الحيوانات الحل؛ قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. واللام هذه للتمليك، فالله ملكنا ما في الأرض فالأصل حل استمتاعنا بكل ما في الأرض إلا ما حرمه الله عز وجل؛ وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. لاحظوا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إذا الأصل الحل إلا ما استثنى.

ويستثنى من الحل الضرر؛ فإن الضرر دلت أدلة كثيرة على تحريمه فهو أصل كلي تدخل تحته جزئيات؛ فالطعام المأكول أو المشروب لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١. الحالة الأولى: أن يكون نفعه أعظم من ضرره فهذا مباح.
٢. الحالة الثانية: أن يكون ضرره مساوياً لنفعه وهذا محرم؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣. الحالة الثالثة: أن يكون ضرره أعظم من نفعه وهذا محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [رواه مالك وأحمد وابن ماجه، وصححه الألباني].

قال المصنف: «حَتَّى الْمَسْكِ»، المسك من دم الغزال وهو طاهر عند جماهير الفقهاء بل هو إجماع، وما ذكر فيه من خلاف شذوذ لا يلتفت إليه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب بالمسك كما في الصحيحين وهو صلى الله عليه وسلم طاهر طيب حياً وميتاً ولا يتطيب إلا بطيب، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمَسْكُ» [رواه مسلم].

**قال ابن حجر - رحمه الله - : (فأرة المسك) (الجلد الذي يكون فيه المسك) إنها تؤخذ حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً كما يستحيل الدم إلى اللحم في الكبد فيطهر ويحل أكله، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك. انتهى كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - . إذا المسك طاهر فيجوز بيعه ويجوز أكله مفرداً أو مركباً مع الأدوية لحاجة ولغير حاجة.**

### (المتن)

**قال - رحمه الله - : «وَيَحْرُمُ النَّجْسُ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ».**

### (الشرح)

نعم، كل مطعوم نجس مأكولاً كان أو مشروباً يحرم تناوله؛ لأنه نجس فهو خبيث، وكل نجس خبيث وليس كل خبيث نجساً، والله قال في النبي **صلى الله عليه وسلم** : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وفسر الرجس بالنجس. وقد جاء أن فأرة سقطت في سمن فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** : «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ» [رواه البخاري].

**وقال ابن القطان - رحمه الله - : (واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها فحرام أكله وشربه على المسلم). وهذا يسمى بـ (المتنجس). وقال النووي - رحمه الله - : (يحرم أكل نجس العين كالميتة ولبن الأتان، وكذا يحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والدهن إذا تنجست وهذا لا خلاف فيه).**

### (المتن)

**قال - رحمه الله - : «وَكَذَا الْبَوْلُ وَالرَّوْثُ وَلَوْ طَاهِرَيْنِ».**

### (الشرح)

البول والروث والغائط إما أن تكون نجسة كبول الإنسان وغائطه وبول الأسد وروثه فحرام بالإجماع. وإما أن تكون طاهرة وهو بول وروث مأكول اللحم فـ (الحنابلة) و (المالكية) يرون طهارته وهو الراجح. فهل يجوز تناوله؟ جمهور الفقهاء يقولون لا يجوز تناوله لقذارته ولكونه قد يضر؛ لأن

البول يحمل سموماً.

لكن يجوز تناوله لحاجة التداوي؛ فإن النبي **صلى الله عليه وسلم** لما رخص للعربيين شرب أبوال الإبل لم يأمرهم بغسل أفواههم ولا أيديهم، ولو كان هذا من باب الضرورة لأمرُوا بالغسل لأن الضرورة تقدر بقدرها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأيضاً جرى عمل المسلمين بأن الحبوب تدرس بالبقر وتختلط بأبوالها ولم يثبت غسلها. وفي الصحيحين أن ناساً من عكل أو عرينة اجتروا المدينة (**أصابهم مرض في بطونهم**) فأمرهم النبي **صلى الله عليه وسلم** بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها من باب التداوي.

### (الأسئلة)

كم الساعة؟ خمسة، طيب لعلنا نقف هنا لأنه سيدخل في أحكام حيوان البر وسيبدأ بما يحرم من الحيوانات البرية ثم بعد ذلك يقول ويباح ما وراء ذلك وسنفصل ذلك إن شاء الله **عز وجل** في الدرس القادم في عصر الخميس إن شاء الله نقف عند هذه النقطة وإذا كان ثم أسئلة نجيب عنها.

### السؤال:

يقول: هل يجوز استعمال الصابون المصنوع من حليب الحمار؟

### الجواب:

الحمر الأهلية حرام أكلها، والضابط عند الفقهاء: أن ما حرم أكله حرم لبنه، والحمر الأهلية نجسة بنص الحديث في الصحيح، وما دامت نجسة فلبنها نجس، والنجس لا يجوز استعماله لا ظاهراً ولا باطناً، وإنما يجوز استعماله ظاهراً عند الضرورة كمرض جلدي يحتاج إليه فيجوز ويغسل بعد ذهاب الحاجة.

### السؤال:

يقول: هل يجوز شرب بول الإبل على كل حال أم عند العلاج؟

### الجواب:

أجبنا أن جمهور الفقهاء يقولون لا يجوز شرب بول الإبل إلا عند الحاجة للتداوي كما تقدم. ومثل ذلك الروث يستعمل ظاهراً للكسور أو الجروح عند الحاجة. وبالمناسبة يسخر بعض الناس ممن يقولون بشرب أبوال الإبل للتداوي ويعيبون من يقول بهذا، وهؤلاء لو كانوا يعلمون ثبوت ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفعلون يكفرون بهذا فالأمر جد خطير.

### السؤال:

يقول: هل يجوز شرب القهوة المستخرجة من بطن حيوان الزباد علماً أنها لا تتحلل؟

### الجواب:

نعم، يقال إن أجود أنواع القهوة تخرج من بطن هذا الحيوان؛ لأن هذا الحيوان عنده قدرة على اختيار الجيد الناضج من البن فيأتي إلى البن فينتقي أنضج البن وأجود البن ويأكله ولكنه لا يستطيع أن يهضمه فينزل مع روثه كما هو لا يتغير فيأخذونه ويغسلونه ويبيعونه وهو أعلى أنواع القهوة. هل يجوز تناوله؟ نعم يجوز إذا غُسل وطُهر؛ لأنه حب طاهر لم يتغير بالنجاسة. لكن عرض علي فما استطعت أن أشربه، أراد أحدهم أن يكرمني به فقال هذه القهوة مصنوعة من أجود أنواع القهوة وغالية جداً وأخبرني من أين تأتي فما استطعت أن أمد يداً أو أرفعه إلى فمي.

### السؤال:

يقول: ما حكم صنع الطعام صدقة عن الميت بعد الجنازة؟ وهل يحق لمسؤول المسجد منع الانتفاع من الطعام ومكان الاجتماع إذا رأى بعدم مشروعية هذا؟

### الجواب:

#### صنع الطعام بعد موت الميت:

١. إن كان من مال الميت فحرام وظلم للورثة.
٢. وإن صنعه غيرهم للناس من باب شعائر العزاء ويسمونه (عشاء الميت) فهو حرام وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم يحرمونه ويشددون فيه.
٣. وإن كان صنع الطعام لأهل الميت خاصة فهذا مشروع ومبارك ويثاب عليه من يصنعه.
٤. وإن كان صنع الطعام لإكرام قادمين من خارج يكرمون بصنع الطعام في العادة حتى لو ما جاؤوا للعزاء فهذا جائز.

النوع الأول والثاني لا يجوز الأكل منه، والنوع الثالث والرابع يجوز لمن حضر أن يأكل. هذا التفصيل يا إخوة: فصنع الطعام من مال الميت حرام وظلم للورثة، وإن صنعه الورثة بعض الورثة يكون قصر ثم هو غير مشروع، صنع الطعام من غير مال الميت وسواء قالوا انه صدقة عن الميت أو

قالوا عشاء الميت على انه من شعائر الوفاة ومن شعائر العزاء حرام ولا يجوز، أما صنع الطعام لأهل الميت أو صنع الطعام لإكرام اناس قدموا يكرمون في العادة فلا بأس به.

أسأل الله عز وجل أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعل هذا العلم نافعا لنا وشاهداً لنا، وأن يجعل فيه رحمة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، نسأل الله أن يستعملنا في طاعته وأن يجعلنا من الصادقين، وأن يعيذنا من أن نقول للمسلمين ما نعلم أن الله لا يرتضيه، نعوذ بالله من سوء الحال.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

